

## المظاهر القانونية المجسدة لعدم المساواة في العقد الدولي لتسويق النفط

Legal manifestations of inequality in the International  
Petroleum Marketing Contract.

بوجلطي عزالدين

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

a-boudjelti @univ-alger. dz

تاريخ الارسال: 2021/09/15 تاريخ القبول: 2022/05/31 تاريخ النشر: جوان 2022

**الملخص:** إن تطبيق بعض مبادئ الاتفاقيات الدولية - كبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيق قواعد الدعم والإجراءات التعويضية للدول النامية ، أو تلك المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية - أنتج عديد الإشكالات القانونية تتمحور في جوهرها في اختلال المراكز القانونية ، ذلك أن القدرة التنافسية للدول المصدرة للنفط والمستهلكة - تؤدي عادة إلى تغليب المساواة الفعلية على حساب المساواة القانونية ، في صورة نظام قانوني موحد يطبق بصفة مجردة ومحايدة على جميع الدول المنتجة والمستهلكة للنفط بما يضمن المساواة بينها .

ومن أجل ذلك تهدف الدراسة إلى إبراز مختلف المظاهر القانونية المجسدة لعدم المساواة بين أطراف العقد الدولي لتسويق النفط.

**الكلمات المفتاحية:** عقد تسويق - مساواة - النفط

**Abstract** The application of certain principles of international conventions - such as the principle of reciprocity or the application of support rules and compensatory procedures for developing countries, or those relating to commercial aspects of intellectual property rights - has produced many legal problems, which are essentially centred on the imbalance of the legal positions of the parties to the contractual relationship, because The competitiveness of oil-producing and consuming states often

leads to the primacy of effective equality at the expense of legal equality, in the form of a unified legal system that is applied abstractly and impartially to all oil-producing and consuming countries to ensure equality between them.

The first shows the impact of the “international oil marketing contract”, and “pricing mechanisms” on the principle of equality, and the second highlights the relative submission of oil to the provisions of the World Trade Organization to perpetuate inequality between producers and consumers.

**Keywords: Marketing Contract - Equality - Oil**

المؤلف المرسل: بوجلطي عز الدين

### مقدمة:

الواقع أن تعريف العقد بمنظور القانون الداخلي ينطبق على تعريفه بالمنظور الدولي ولكن بإضافة العنصر الأجنبي المتمثل في أطراف العلاقة أو محلها أو سببها، إذ بالرغم من أن العقود الدولية تخضع مبدئياً للقواعد العامة التي تحكم العقود الرضائية كافة، إلا أنها تُبرم عادة بين طرفين غير متكافئين، سيما إذا كان محل التعامل سلعة إستراتيجية كالنفط مثلاً، لذا شهدت السوق النفطية العالمية منذ نشأتها في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عدة أوضاع و تغيرات اقتصادية وسياسية أثرت على قوى وحجم سوق النفط في كل حقبة زمنية، ولم تكن الاندماجات الاقتصادية التي تمت في العشرية الأخيرة بين الشركات العالمية العملاقة إلا واحدة من التطبيقات العملية للعولمة التي أثارت حولها العديد من النقاشات وتضاربات الآراء في تأثيرها على الاقتصاديات الناشئة والدول النامية المالكة لجزء مهم من سلعة النفط<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مبدئياً لا يوجد هناك تعريف قانوني مكتمل و واضح للدول لا النامية و لا السائرة في طريق النمو و لا، الأكثر فقرا في قانون منظمة التجارة العالمية بل جاء هذا التقسيم بناء على معيار واضح و هو أن الدولة هي في حدا ذاتها هي التي تصرح

وبالرغم من تتجاوز النفط الكثير من الصادرات الزراعية في الأسواق العالمية مما تمخض عنه عدة اتفاقات متعددة الأطراف ، إلا أن ل النفط لم يحظ باتفاق خاص ، بل يكاد لا يوجد أي اتفاق أو نص قانوني صريح يخاطب النفط ضمن أحكامها المنبثقة عن جولة الاوروغواي ، كإطار قانوني لحركة السلع وورث شرعي " للغات " مما سمح للدول الصناعية التحكم في تجارة النفط واستطاعت- إلى حد ما - استبعاد سريان أحكامها على سلعة النفط ، أي أن النفط لا يدخل ضمن قائمة السلع التي تستفيد من خفض التعريفات الجمركية باعتبار أن النفط سلعة إستراتيجية وأنها تدخل في صناعات العديد من المنتجات الأخرى، وبالتالي يمكن للدول الصناعية - إن أرادت -تبعاً لذلك أن تفرض ما تشاء من الضرائب على وارداتها من النفط أو إجراءات حمائية تحول دون الدخول الحر لهذه السلعة إلى أسواقها، وهذا يبين قدرة وهيمنة هذه الدول على منظمة التجارة العالمية وعلى غيرها من الهيئات والمنظمات الاقتصادية ذات العلاقة بقوة تأثير تجارة النفط على الموازين التجارية و الميزانيات العامة للدول المصدرة و المستوردة على حد سواء .

لقد تبنى المستهلكين في المراحل الأولى من اكتشاف النفط إستراتيجية تقوم على التنبؤ بكل ما يتعلق بهذه الصناعة من مخاطرة و احتياط واحتمال الطلب عليه ، و هو السبب الذي كان له الدور البارز الأهمية في ظهور فكرة "العقود الطويلة الأجل " لكن مع تحسن مستويات الإنتاج وتزايد المنافسة بين المنتجين من جهة ، وتسجيل اختلال التموين من جهة ثانية ظهرت أسواقاً عاجلة فورية ، والتي

---

رغبتها بأخذ تصنيف لها على أن يبقى حق الدول الأخرى الطعن في تكييف هذه

الدولة

تعتبر وسيلة عملية للتخلص من بعض الفوائض النفطية بأسعار منخفضة وتحقق التوازن بين العرض والطلب خارج إطار العقود الطويلة الأجل ، بحيث صار التعامل فيها سببا رئيسيا في عدم استقرار السوق التقليدية ومجالا خصبا للمضاربة ، أما الأسواق الآجلة Forward Market فيتمثل دورها في القيام بعمليات الحماية من أخطار تذبذب الأسعار ، وتحسين الأداء في تسير المحزونات وتسهيل عمليات التبادل ، فهي توفر الحماية ضد التقلبات اليومية لأسعار البترول ، وبذلك انحرفت هذه الأسواق عن دورها الحقيقي وهو تامين الاحتياجات المستقبلية للمستهلك - وبأسعار مستقرة نسبيا - لتصبح مجالا للمضاربة والاحتكار وتحقيق أرباحا خيالية بالمراهنة فقط ، على نحو ما عبر عنه الخبير الاقتصادي موريس أليه "من الممكن أن تشتري من دون أن تدفع وان تباع من دون أن تحوز " <sup>1</sup> هذا من جهة .

ومن جهة ثانية أنه بالرغم من عدم شمول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية اتفاقية صريحة خاصة بتجارة النفط، إلا أن هناك جملة من المبادئ والإرشادات في العديد من الاتفاقيات التي يمكن الاستفادة منها في تحديد علاقة اتفاقيات المنظمة بالقطاع النفطي سيما في ظل سمو مبدأ «المعاملة بالمثل " في المعاملات الاقتصادية الدولية <sup>2</sup> ،

---

<sup>1</sup> موريس أليه " الشروط النقدية لاقتصاد السوق " مجلة دراسات اقتصادية العدد 02 دار الخلدونية الجزائر 2000 ص 18 الأستاذ حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1988

<sup>2</sup> مظاهر المساواة الفعلية في إطار اتفاقيات الجاث :ا لنظام المعمم للأفضلية طبقا للمادة 25 من الاتفاقية ،النظام الشامل للأفضلية التجارية بين الدول النامية لكون شرط الدولة الأولى بالرعاية ( المادة الأولى ) يحقق المساواة القانونية بحيث أنه أية ميزة تمنح لدولة يجب أن تمنح لباقي الدول دون تمييز ، ولكن لا يرقى إلى

منها تلك المتعلقة بالدعم والإجراءات التعويضية، وتلك المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

تتمثل أهمية البحث في التعرف على أنه في ظل تزايد وتعاضم دور النفط في المعاملات التجارية الدولية لم يعد التعامل به يتلائم مع مقتضيات القواعد الاقتصادية الدولية التقليدية في عديد الحالات ، لذا لابد من تبين بعضا من الجوانب المبرزة لهذا الاختلال بين أطراف العلاقة التعاقدية .

تهدف الورقة البحثية المقدمة إلى محاولة حصر المظاهر المجسدة للتوازن العقدي في عقود تسويق النفط حتى يمكن للقواعد التجارية العامة الحالية، أو المقترحة مستقبلا المحافظة على الحقوق الاقتصادية والتجارية لمنتجي النفط ومستهلكيه

والثاني دراسة الجوانب المختلفة للعلاقة بين اتفاقات التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، وتجارة البترول من جوانبها المختلفة مما قد يمكن ضمان المساواة في الحقوق والالتزامات في شكل الحوار المثلث بين أطراف العلاقة التعاقدية الذي تنادي به المبادئ العامة للقانون الدولي الاقتصادي .

**إشكالية الدراسة :** ما هي المظاهر القانونية المجسدة لعدم المساواة

في عقود تسويق النفط؟:نتناول البحث في مبحثين أساسيين :

**مبحث أول :** تأثير الصفة " الدولية " على عقد تسويق النفط ، و "آليات تسعيره" على مبدأ المساواة :

**مبحث ثاني :** نسبية خضوع النفط لأحكام المنظمة العالمية للتجارة

---

تحقيق مساواة فعلية بالنظر إلى الظروف الاقتصادية للدول النامية لذا عملت هذه

الأخيرة على تطبيق المبدأ فيما بينها ، بالإضافة إلى نظام الإعفاءات العامة

بالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع تسويق النفط، وبالنظر إلى الاهتمام التشريعي الوطني والدولي به المجسد في ترسنة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة له، فإننا اعتمدنا على المنهجين الاستقرائي والتحليلي لمختلف المظاهر الاقتصادية والقانونية باعتبارهما الأنسب لعرض وتحليل مختلف الضوابط الوطنية والدولية، ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها بما يخدم البحث

**مبحث أول: تأثير الصفة "الدولية" على عقد تسويق النفط، و آليات تسعيره" على مبدأ المساواة**

يعتبر العقد أهم صور التصرف القانوني ، وهو التعبير القانوني لإجراء المعاملات سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي لذلك يمكن القول أن العقد إما أن يكون داخليا وإما أن يكون دولياً ، لذلك يثور التساؤل حول تحديد المقصود بالعقد الدولي ، وهل يستمد صفته من الشكل الذي يتخذه أو من طبيعة العلاقة التي يحكمها - مطلب أول - كما أن محل العقد ولأهميته فإن آليات الاتفاق على تسعيره تطرح العديد من الإشكالات الاقتصادية بل وحتى السياسية وبالتالي القانونية - مطلب ثان -

**مطلب أول: معايير " دولية «عقد تسويق النفط وتأثيرها على مبدأ المساواة:**

**الفرع الأول: مضمون صفة «الدولية» لعقد تسويق النفط:**

في واقع الأمر نلاحظ أن العقد يستمد صفته الدولية من طبيعة العلاقة التي يحكمها ويكون بالتالي إما عقداً داخلياً إذا ارتبطت جميع عناصره بدولة واحدة ويخضع حينئذ للقانون الداخلي، كما يكون العقد دولياً إذا تضمن عنصراً أجنبياً يؤثر في خضوعه للقانون الداخلي أو القضاء الوطني.

## أولاً: الأساس الفقهي لصفة " دولية العقود":

لقد ثار خلاف فقهي حول تحديد المعيار المميز للعقد الدولي بين اتجاه يتبنى المعيار القانوني لتحديد الصفة الدولية له واتجاه يؤيد المعيار الاقتصادي لتحديد تلك الصفة واتجاه ثالث يحول التوفيق بين المعيارين، فإذا ما تحددت الصفة الدولية للعقد فإنه يخضع لقواعد الإسناد التي تعين القانون الواجب التطبيق عليه .

**1- الاتجاه الأول :** طبقاً لهذا المعيار فإن العقد يعد دولياً إذا ارتبطت عناصره بأكثر من نظام قانوني واحد ، وتتمثل هذه العناصر إما في مكان إبرام العقد أو تنفيذه أو جنسية المتعاقدين أو موطنهم ، وعلى ذلك فإن إسباغ الصفة الدولية على العقد تتوقف على مدى توافر الصفة الأجنبية وإمكانية خضوعها لأكثر من قانون وطني <sup>1</sup>.

وعلى الرغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على هذا المعيار لتمييز العقد الدولي عن غيره من العقود، إلا أن جانب من هذا الاتجاه يقر بأن جميع العناصر القانونية للعقد ذات تأثير متساوٍ على العقد، في حين الفريق الثاني من هذا الاتجاه اختلف حول مدى فعالية العناصر القانونية للعقد وتأثير كل منها اكتساب العقد الطابع الدولي. وقد تعرض المعيار القانوني للنقد على أساس أنه غير كافٍ لإسباغ صفة " الدولية " على بعض العقود التي لا تتضمن أي عنصر مؤثر من عناصر الصفة الأجنبية.

**2- الاتجاه الثاني :** يتبنى المعيار الاقتصادي لتمييز العقد الدولي عن غيره من العقود ، وطبقاً لهذا المعيار فإن العقد يتسم بالصفة

---

<sup>1</sup> اقلولي محمد النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة

الدولية إذا تعلق بالمصالح التجارية أو الاقتصادية للدول ، أي إذا كان موضوعه تبادل السلع والخدمات خارج الحدود الإقليمية للدول ، وقد كان هذا المعيار محل نقد على أساس أنه يتسم بالغموض وعدم التحديد<sup>1</sup> ، فهو لا يضيف جديد وإنما هو مجرد تطبيق للمعيار القانوني . حيث أن تبادل السلع والخدمات عن طريق العقد بين أكثر من دولة يسبغ عليه صفة الدولية لأنه يتضمن عنصراً أجنبياً مؤثراً في تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص ، ويتمثل هذا العنصر في آثار تنفيذ العقد والتي تمتد في الغالب إلى خارج الحدود الطبيعية للدول .

3-الاتجاه الثالث :وهو الذي يجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي لتحديد الصفة الدولية للعقد، فطبقاً للمعيار القانوني فإن العقد يكتسب الصفة الدولية بناء على مجموع الظروف والعناصر الايجابية التي تحيط بالرابطة القانونية، كما أنه طبقاً للمعيار الاقتصادي فإن الصفة الدولية تلحق بالعقد بناء على العنصر أو العناصر الايجابية التي ارتبطت به فأصبح دولياً لارتباطه بأكثر من نظام قانوني.

**ثانياً: الأساس القانوني لصفة " دولية العقد "**

**1- معيار دولية عقد بيع البضائع في الاتفاقيات الدولية:** نوجز هذه الفكرة فيما يلي :

أ- معيار الدولية في اتفاقية فيينا سنة 1980 : نصت المادة 11 من الاتفاقية على أنه " : تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع

---

1 - سلامة فارس عرب : وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية دار النهضة العربية القاهرة 1999 ص 23 .



المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة وذلك عندما تكون هذه الدول دول متعاقدة ، أو عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة " .

يتبين من هذا النص أن الاتفاقية قد تبنت معياراً أساسياً لإضفاء صفة " الدولية " على العقد ، وهو أن تكون مراكز أعمال البائع والمشتري في دولتين مختلفتين<sup>1</sup> بيد أنها لم تكتف بهذا المعيار الأساسي وإنما أضافت معيارين تكميليين يتعين أن يضاف أحدهما على الأقل إلى المعيار الأساسي لاعتبار العقد دولياً .

أولهما وهو أن تكون كلا من الدولتين اللتين يوجد بهما محل من كل من البائع والمشتري ( نقصد الوجود القانوني للشخص - طبيعي - معنوي أو أملاكه ) دولة متعاقدة، وثانيهما أن تؤدي قاعدة الإسناد في قانون القاضي الفاصل في النزاع إلى تطبيق قانون إحدى الدول المتعاقدة ، وعلى ذلك يتضح قبول المعيار القانوني لتحديد صفة الدولية في عقد البيع ، وبذلك تكون الاتفاقية قد تجاهلت تماماً المعيار الاقتصادي فالعقد يكون دولياً إذا استجمع الشروط السالف ذكرها وبغض النظر عما إذا كان العقد يأخذ في اعتباره المصالح التجارية أو الاقتصادية الدولية .

ب - في اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي سنة 1986 :  
طبقاً لنص المادة الأولى منها يعتبر بيع المنقولات والبضائع بيعاً دولياً

---

<sup>1</sup> لما كانت أحكام الاتفاقية المذكورة لم تحدد المقصود بمركز الأعمال فقد اختلف الفقه بشأن تحديد مفهوم هذا المركز . فذهب البعض إلى أن مفهوم مركز الأعمال يتسع ليشمل المكاتب والوكالات والفروع بشرط أن هذه الأخيرة حقيقية وأن تتمتع بقدر كافٍ من الاستقرار في الدولة المعنية ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المقصود بمركز الأعمال المكان الذي يباشر فيه أي من المتعاقدين أي جزء من نشاطه بشرط أن يتمتع بالاستقرار .

، متى كان مركز أعمال طرفي العقد في دولتين مختلفتين ، أو عندما تكون السلع محلاً للنقل من دولة إلى أخرى .

## 2 - موقف المشرع الجزائري من الصفة الدولية للعقد :

كرس المشرع الجزائري مبدأ الجمع بين عديد المعايير لاعتبار العقد "دوليا" سيما بالمرسوم التشريعي 93-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، أين جمع المشرع بين المعيارين القانوني والاقتصادي من خلال نص المادة 454 منه مع تغير في أسبقية المعيار الاقتصادي على القانوني في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> ، فالمادة 1039 منه تنص على أنه : " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " .

وبناء عليه فان المشرع الجزائري قد غلب المعيار الاقتصادي على المعيار القانوني لاعتبار العقد دوليا إلا أنه يبدو بحسب رأينا وفي كل الحالات لا يمكن أن تكون العلاقة الاقتصادية بمعزل عن القانون مهما كان انتمائه ، لأن القانون هو المؤطر لكل الأنشطة والعلاقات الاقتصادية داخلية كانت أو خارجية ، وبالتالي فانه ظاهريا يبدو المشرع قد غلب المعيار الاقتصادي على المعيار القانوني لكن من الناحية الموضوعية نجد أن المشرع قد أخذ بالمعيارين معا لأنه لا يمكن تصور مصالح اقتصادية لدولتين على الأقل بمعزل عن القانون

**الفرع الثاني: تأثير إقصاء القانون الوطني - نسبيا - كقانون واجب التطبيق على مبدأ المساواة :**

---

1 قانون رقم : 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية لسنة 2008م، عدد 21 سنة 2008

استكمالاً لموقف المشرع الجزائري من تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود - سيما الدولية منها - نجده أخذ بمبدأ سلطان الإرادة - المجسد دولياً كمبدأ مقدس أولاً ، ثم نتناول مسألة تأثير ذلك على مبدأ المساواة ثانياً :

**أولاً: تقديس مبدأ سلطان الإرادة :إمكانية إقصاء للقانون الوطني كقانون واجب التطبيق :** بالرجوع لنص المادة 18 من القانون المدني قبل التعديل سنة 2005<sup>1</sup> بالقانون 05 - 10 : "يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد ، وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة. وفي حالة عدم إمكان ذلك ، يطبق قانون محل إبرام العقد. غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه "

نستنتج أنها وضعت قاعدتي إسناد : تتعلق الأولى بقانون مكان إبرام العقد وتعلق الثانية بقانون سلطان الإرادة ، غير أنه يجب التساؤل حول ماهية الإسناد الأساسي من الإسناد الثانوي ؟

ذهب الأستاذان موحند إسعاد و الأستاذ علي بن شنب إلى اعتبار أن الإسناد الأساسي هو قانون سلطان الإرادة<sup>2</sup> سيما في التعامل التجاري

---

1 حيث كانت المادة 18 من القانون المدني الجزائري قبل تعديلها تنص في فقرتها الأولى على أنه " : يسري على الالتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر". وهي نقس الفكرة في القانون المدني المصري في المادة 19 حيث نصت على أن : " يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي فيها العقد

2 اسعد موحند :القانون الدولي الخاص (باللغة الفرنسية ) ترجمة فائز أنجق ديوان

الدولي والإسناد الثانوي هو قانون مكان إبرام العقد وهو ما يتوافق والمادة و 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي وضحت أن قاعدة الإسناد الأساسية هي قانون الإرادة ، بينما قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة ، و محل إبرام العقد هما قاعدتي الإسناد الثانويتين هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فإن المشرع الجزائري كان قد تبنى معيار مركز الإدارة الرئيسي في المادة 10 من القانون المدني : "أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي، غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر ،فإنها تخضع للقانون الجزائري " وسأيرت في ذلك نص المادة 11 من القانون المدني المصري - بعد أن كان يشوب موقف المادة 10 قبل التعديل الغموض في اعتماد معيار مركز الإدارة الرئيسي وهذا يكون للأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطها في الجزائر الجنسية الجزائرية ، ويؤيد ذلك ما ورد في المادة 50 من القانون المدني <sup>1</sup>.

كما أن المشرع الجزائري يضع هنا قرينة أخرى مفادها أن الشركات التي لها مقر اجتماعي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعد مركزها في نظر القانون الجزائري في الجزائر ، وهذا النص مقارب لنص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري الذي يعتبر أن الشركات التي تمارس نشاطا في الجزائر تعد خاضعة للقانون الجزائري ، حيث تنص

---

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون المدني: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون ..... الشركات التي يكون مقر مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي ، في الجزائر ....."

: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة ، و تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

و عليه يظهر لنا جليا أن المادة 50 لها ارتباط وثيق بالمادة 547 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن الشركات "التي تمارس نشاطا في الجزائر تخضع للقانون الجزائري" ، و هذا الحل يشكل تطبيقا لقاعدة دولية عامة والتي عنوانها " إقليمية القوانين " .

**ثانيا : تأثير إقصاء القانون الوطني : اقتلاع العقد التجاري الدولي من جذوره الوطنية :**

إن قضية التحكيم الشهيرة بين المملكة العربية السعودية وشركة Aramco لعام 1958 تتضمن عدة مسائل وعناصر تجيب عن التساؤل المطروح حول القانون الواجب التطبيق على عقد البترول . لقد استتنت هيئة التحكيم لذات القضية تطبيق القوانين الوطنية لكل من الدول التي لها علاقة بهذا التحكيم ، كما أنها استتنت صلاحية محاكم هذه الدول من النظر في الخلاف، أضف إلى ذلك فإنها استبعدت تطبيق مبادئ القانون الدولي العام على النزاع لأن عقد الامتياز لعام 1933 لم يعقد بين دولتين بل بين دولة وشركة بترول أمريكية خاصة ، لذا رأت هيئة التحكيم أن القانون الواجب تطبيقه على عقد الامتياز موضوع النزاع ، هو القانون الذي اختاره الطرفان المتعاقدان صراحة ، وما دام أنهما لم يختارا ذلك ، وجد المحكمون أنه لا بد من اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون والأعراف الدولية المتبعة في الصناعة البترولية<sup>1</sup> ، لهذا جنحت هيئة المحكمة

---

1 أحمد فؤاد مصطفى القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين المنظمة الدولية وشخص القانون الداخلي منشأة دار المعارف الإسكندرية مصر بدون سنة النشر

وقامت بتدويل العقد من خلال إقصاء القانون الوطني من إمكانية التطبيق .

الواقع أنه لا يوجد اتجاه قضائي موحد وثابت ومستقر بشأن تحديد القانون واجب التطبيق على عقود تسويق النفط، فبعض أحكام التحكيم في النزاعات المتعلقة به، استبعدت القوانين الوطنية كقوانين واجبة التطبيق لصالح بعض المبادئ التي وصفت بأنها مبادئ دولية عامة متحضرة ، والبعض الآخر من الأحكام التحكيمية رأته أن تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة يتعارض مع أحكام القانون الدولي<sup>1</sup>، والغرض من ذلك هو تدويل عقود البترول واقتلعه من جذوره الوطنية ، وهكذا كانت كل الدوافع المبررة للتدويل تستتر وراء مصالح الدولة الغربية ممثلة في شركاتها الأجنبية<sup>2</sup>.

لقد كانت الأسانيد القانونية المدعمة لفكرة التدويل تجعل الدول النامية تقف حائرة أمام تكذيب هذا الوضع القانوني الثابت والذي لم تجد السبيل لدحضه ، على اعتبار أن الصفة الدولية لعقود الطاقة تترتب عليها خضوعها لبعض الآثار القانونية ، ومن بينها إمكانية اختيار الأطراف لقانون عقدهم ، لذلك فإن أعمال قاعدة قانون الإرادة على عقود الدولة يبدو أمرا منطقيًا<sup>3</sup> .

---

1 - أحمد عبد الكريم سلامة قانون العقد الدولي دار النهضة العربية الطبعة

الأولى 2000 ص 12

2 القرشي: العولمة : فرص جديدة وتحديات صعبة، مجلة التمويل والتنمية ، تصدر

عن الصندوق النقد الدولي، المجلد 33 ، العدد1 ، 1996ص 76

3 قبائلي طيب :التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى

على ضوء اتفاقية واشنطن اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر : 2012.

لكن إذا كان من الصحيح أن الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم التجاري ذات الطبيعة الدولية، وغالبية القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم تعطي للأطراف حرية مطلقة في هذا الخصوص، وأنها قد استخدمت تعبير "قواعد القانون" بدلاً من تعبير "القانون" فهذا يفيد أن للأطراف حرية الاتفاق على إمكانية تطبيق قواعد لا تنتمي لقانون وطني معين<sup>1</sup>، إلا أننا لا نؤيد الأخذ بمثل هذه الحلول، لأننا نرى أن إخضاع العقد للمبادئ العامة للقانون، أو لعادات التجارة أو غيرها من الحلول المماثلة، ليس إلا إعمالاً لنظرية العقد بدون قانون، وهذا يعني في الحقيقة إخضاع النزاع للسلطة التقديرية للمحكمن، وهو ما قد يفضي في نهاية الأمر أثناء عرض النزاع على التحكيم إلى التعسف، بل وربما إلى حلول غير عادلة وهذا هو الأهم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، إذا رخصنا للأطراف والمحكمن احتياطياً إخضاع العقد للمبادئ العامة للقانون، أو لعادات أو لغيرها من الحلول المماثلة، فماذا تركنا للمحكم في التحكيم في النزاعات المتعلقة بالنفط خصوصاً بموجب قواعد العدل والإنصاف، لكي يقضي به في النزاع المطروح عليه؟ وكيف يمكن التفرقة بين التحكيم بموجب قواعد القانون والتحكيم بموجب قواعد العدل والإنصاف؟ وما هي الفائدة أصلاً من وجود هذا النوع الأخير من التحكيم إذا كان المحكم في

---

1 مثل النص على تطبيق المبادئ العامة للقانون، أو مبادئ القانون الدولي، أو المبادئ المشتركة في عدة أنظمة قانونية، أو القانون التجاري الدولي لمزيداً من التفاصيل حول المسألة ارجع إلى: أحمد عبد الحفيظ صفوت: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2005. ص 198. وما يليها

النوع الأول غير ملزم بأن يفصل في النزاع طبقاً للقواعد القانونية في قانون وطني معين؟ .

يمكن القول في الأخير أن عولمة الاقتصاد قد نأت بالعلاقات التجارية الدولية سيما في المجال النفطي عن السياق الدولي التقليدي القائمة على أساس المساواة بين الدول<sup>1</sup>، وما الرغبة من الدول الكبرى اقتلاع العقد التجاري الدولي من جذوره الوطنية وإخضاعه إلى إرادة الأطراف إلا دليل على ذلك، لذا لا بد من إعادة النظر في هذا الاختلال م القانوني والواقعي بما يضمن السيادة المشتركة لجميع أطراف العلاقة التعاقدية .

**مطلب ثاني: طرق تسعير النفط مؤشرات لعدم المساواة بين أطراف عقد تسويقه :**

يوجد هناك العديد من العوامل التي تؤثر على تحركات أسعار النفط، بل هناك عدد لا يحصى من العوامل الاجتماعية، و السياسية بل حتى العسكرية الأمنية، والاهم فيها هي الاقتصادية نوجز أهمها في الفقرة الأولى وفي الثانية نتطرق إلى إشكالية التسعير المزدوج للنفط في التجربة الجزائرية فقرة ثانية :

**الفرع الاول : العوامل المؤثرة على تقلبات أسعار النفط**

هناك العديد من العوامل نوجزها فيما يلي :

**أولاً : التأثيرات الهامشية لقرارات منظمة " الأوبك " على توجه الأسعار :** لقد أصبح من الثابت أنه في السنوات الماضية ومنذ ظهور الأزمة المالية العالمية عام 2007 تلاشي تأثير المنظمة بشكل كبير في

---

<sup>1</sup> - بشار محمد الأسعد عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة الطبعة الأولى منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2006. ص 124 - 176.



التحكم في أسعار النفط ، بعدما طال الركود الاقتصادي معظم الدول الصناعية الكبرى المستهلكة للنفط ، الأمر الذي أدى إلى تراجع الطلب على النفط ، و ابتداء من هذه الفترة قامت منظمة أوبك بخفض الإنتاج أكثر من مرة وذلك للعمل على ضبط أسعار النفط في مستوى عادل ، ولكنها كلها باءت بالفشل وذلك لانتقال السبب إلى غير مسألة التخفيض، حيث أن المشكلة لم تكن هي زيادة المعروض ولكن المشكلة هي تراجع الطلب، في الوقت الذي بدأت تعاني فيه أعضاء هذه المنظمة من تراجع أسعار النفط والضغوط التي تواجهها ميزانيات هذه الدول لاعتمادها بشكل أساسي على صادرات النفط ، لتصبح مضطرة لزيادة الإنتاج وذلك لتعويض فارق انخفاض السعر لسد العجز في الميزانية و قد ترتب على هذا انخفاضاً أكثر في الأسعار لتسجل خلال ذروة الأزمة 31 دولار/برميل قبل جائحة كورونا .

في الوقت الحالي تواجه المنظمة موقفا حرجا فلو أقدمت على زيادة إنتاجها فسوف تتخفض الأسعار المتدنية أصلا - وعلى الفور نتيجة المضاربة الشديدة - وهو ما يجعل الشركات العالمية تحجم عن الاستثمار في الصناعة النفطية ، وبالتالي تتخفض الإمدادات في المستقبل القريب والمتوسط ، ولو أنها سلكت الطريق العكسي ينخفض إنتاجها طمعا في ارتفاع الأسعار فسوف تضر بالمستهلكين وبمعدلات نمو الاقتصاد العالمي المنهكة أساسا ، لذلك تحاول المنظمة أن تلتمس لنفسها طريقا وسطا بين الاتجاهين ، وقد ظهر هذا بوضوح منذ توالي أزمة الانخفاضات المتكررة بداية من سنة 2009 ، من خلال توالي قراراتها المتعلقة بعدم إجراء المزيد من قرارات خفض الإنتاج قصد المحافظة على نوع من الاستقرار للأسواق من منطلق اقتناع الأعضاء أكثر من أي وقت مضى بأن الاقتصاد العالمي حتى يقف

على قدميه - وهذا من مصلحتهم - لا يجب التركيز أكثر على مسألة زيادة الأسعار ،بقدر البحث على اليات تثبيتها في الحدود المعقولة .  
وقد بينت دراسة أعدها الباحث ماجد إبراهيم عامر أن أسعار النفط تعد أهم العوامل المؤثرة في أداء الاقتصاد العالمي ، حيث أن التباين في مستويات هذه الأسعار في الأسواق الرئيسية له تأثيراته المختلفة على اقتصاديات الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء.<sup>1</sup>

**ثانيا : ا رتباط تسعير النفط بأسعار صرف الدولار :** قياسا على الدراسة السابقة هناك دراسة أخرى أعدها الأستاذين جليل طاهرو عبد الفتاح دندي<sup>2</sup> ، بينت وجود عدة عوامل تؤثر على الإيرادات المتحققة عن بيع النفط في الأسواق منها : معدلات التضخم ، تغير في أسعار صرف الدولار ، تغير سعر صرف العملات الأجنبية الأساسية اتجاه الدولار.....الخ ، وخلص الباحثان الى نتيجة مفادها أن : " انخفاض القيمة الشرائية للإيراد المتحقق من بيع النفط ناتج بالأساس من العامل الأول وهو التضخم " ، وأما بالنسبة للعاملين الثاني والثالث فان استمرار العمل بالدولار كعملة أساسية لتسعير النفط يعود لأسباب عديدة اقتصادية ومالية وسياسة نذكر منها :

- احتلال الدولار أكبر نسبة من الاحتياطيات في المصارف المركزية للدول حيث يمثل حدود 65% بالمائة من إجمالي الاحتياطيات في البنوك المركزية في العالم مقابل 15% بالمائة لليورو .

---

<sup>1</sup> ماجد إبراهيم عامر تطور خارطة سوق النفط العالمية والانعكاسات المحتملة على الدول الأعضاء في أوابك : مجلة النفط والتعاون العربي - المجلد الثاني والأربعون 2016 العدد 156 ص 20 وما يليها

<sup>2</sup> دراسة منشورة في مجلة النفط والتعاون العربي ، عدد، 109 ، لسنة 2007

- استعمال الدولار لأكثر من 55% بالمائة من قروض البنك الدولي مقابل 24% بالمائة باليورو.

- تسعير النفط يتم بالدولار، بل وأغلب المواد الأولية الأساسية .  
- إن ما نسبته 75% بالمائة من السندات وأذونات الخزائن العالمية مقومة بالدولار مقابل 25% بالمائة باليورو، فأكثر من 50% بالمائة من الإيداعات الأجنبية لدى البنوك تتم بالدولار .

الواقع أنه بالرغم من ارتفاع الدولار يزيد من التدفقات النقدية إلى الدولة المصدرة ، إلا أنه في نفس الوقت يزيد من الضغوط عليها لأنها تستورد بدلا منه مواد خام و سلع أساسية مقومة أيضا بالدولار ، لهذا كله نرى بضرورة إعادة تقييم سعر الصرف وفق مجموعة من العملات الدولية المستقرة يتم اختيارها حسب علاقاتها التجارية معها وبنفس نسب التبادل التجاري<sup>1</sup> ، وما يدعم هذا التوجه هو وجود اختلاف بين طلب أمريكا واستهلاكها هو أن اغلب هذه الشركات المتعددة الجنسيات تعرض خدماتها أيضا في بورصة النفط التي تتعرض لموجات من المضاربة مما يخلق طلبا وهميا على النفط أكثر من الطلب الحقيقي<sup>2</sup> ، وبكل بساطة فان هذه الآلية ستحمي برميل النفط من التضخم أو " تآكل القيمة " الذي

---

1 لو افترضنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تخلق طلبا بنسبة 40% والاتحاد الأوروبي بنسبة 30% واليابان وبعض الدول الآسيوية بنسبة : 30% لاقتضى الأمر اعتماد متوسط حساب مرجح "ممثل" لسعر برميل النفط يأخذ هذه النسب بالحسبان للوصول إلى سعر نفط يمثل طلب كل الدول الصناعية المستهلكة للنفط، مما سيؤدي إلى الحفاظ على سعر أكثر عدالة لبرميل النفط بدلا من اعتماد الدولار لوحده والخضوع للسياسات النقدية التي يتحكم بها مجلس الاحتياط الفيدرالي الأمريكي .

2 -World Bank "The Great Plungè in Oil Prices: Causes Conséquences ,and Policy Responses " John Baffes, M . Ayhan Kose ,Franziska Ohnsorge, and Marc Stocker.March 2015

يعانى منه الدولار، وفق سياسات مقصودة ومدروسة من عمالقة الصناعة النفطية بشقيها الاستخراجي والتسويقي ونعني بهذا الأخير البورصات العالمية .

**ثالثا : الخضوع النسبي للقواعد الاقتصادية المرتبطة بالعرض والطلب :**

من المعلوم أن أي سوق يتكون من شقين أساسيين هما العرض والطلب ، وزيادة الطلب تعني زيادة الاستهلاك ، و من جهة ثانية انتعاش النمو الاقتصادي الأمر الذي يرفع من الأسعار ، كما أن الملاحظ أن سعر صرف الدولار مؤثر جدا على أسعار النفط ، وذلك لأنه في حالة انخفاضه فإن النفط يصبح أكثر جاذبية من قبل المستثمرين ويؤدي هذا إلى زيادة في القوة الشرائية للنفط من قبل الدول المستهلكة ، لذا فإن السبب المهم الذي أدى إلى ارتفاع سعر النفط في عديد الحالات ليس هو الطلب بذاته <sup>1</sup> ، فمضاريات أمريكا على النفط أدت إلى ارتفاع أسعاره ، وذلك كي يتم جمع الدولارات الموجودة في السوق ممن يطلب شراء النفط، حتى تتمكن أمريكا من تجنب انهيار عملتها ، ويبدو لنا أن هذه المسألة هي من أهم أسباب عدم ثبات المعلومات عن المخزون النفطي الأمريكي ، هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن بعض المناطق يقاس الطلب فيها بشكل غير مباشر عن طريق احتساب مستويات الإنتاج المحلي وصافي الإيرادات من النفط ومشتقاته ، وبالتالي فإن مستويات التغيير في المخزون تبقى "غير معلومة" مما قد يجعله يحسب وكأنه زيادة في الاستهلاك وهو ليس كذلك في عديد الحالات ( أمريكا ، الصين ، وروسيا مثلا) لذا

---

1 كما حدث في 2008 حيث ارتفع سعر برميل النفط إلى 145 دولار/برميل ،على الرغم من تراجع الطلب على النفط من قبل الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة بسبب الأزمة المالية العالمية.

نرى اختلافاً في تقدير المختصين لمستويات استهلاك في هذه الدول ، ويخلق هذا الوضع الشح في وفرة بيانات الاستهلاك الدقيقة : " مشكلات في الدراسات الاقتصادية و في توقعات تأثير الأسعار عليها ". كما أنه لتشعب الموضوع فلن يتم سرد عوامل أخرى مؤثرة ك : "مستوى التضخم العام السائد"، و"أداء البنوك المركزية " في التحكم بمستويات التضخم، و"تكلفة الأصول الثابتة" المستخدمة في الاستهلاك وغيرها ، لذا من المهم هنا معرفة أنه مع استمرار التطور الاقتصادي والتقني في العالم وزيادة تشعب العوامل الأخرى المؤثرة فإن العلاقة تكون على درجة عالية من التعقيد والغموض ، مما يستوجب المراعاة الخاصة والتحليل المكثف عند وضع أي تصور لمستوى الأسعار المستقبلية وكذلك للخطط والاستثمارات المتأثرة بسعر النفط في السوق الدولية .

**الفرع الثاني : قراءة قانونية في إشكالية تسعير المنتجات النفطية للدول المنتجة له - التجربة الجزائرية نموذجاً -**

إن بيع النفط في السوق الداخلية بسعر اقل عن سعر التصدير ( الحالة العكسية للإغراق ) يشمل غالبية الدول المنتجة للنفط ويفقدها قيمة اقتصادية مضافة لصالح الدول المستوردة له ، مما تضطر معه الحكومات إلى تقديم إعانات مالية للصناعات المحلية لتأهيلها للمنافسة في السوق العالمية ، والإعانة بهذا المفهوم ممنوعة بموجب اتفاقات الدعم والإجراءات التعويضية وهذه مسألة من المواضيع التي مازالت معروضة للتفاوض ، وتحمل في ثناياها ما يمكن أن يؤثر على صناعة النفط مثل موضوع البيئة ، كما أن مسألة ربط تسعير الغاز بسعر النفط الخام في عديد الدول المنتجة له لها تأثير سلبي على القيمة الاقتصادية لسلعة النفط في السوق الدولية ، وليس من المتوقع أن يتغير

هذا الوضع كثيرًا في حال استمرار هبوط أسعار النفط حاليا وعدم استقرارها ، وبالنتيجة :

تخفيض بكل تأكيد فاتورة التكاليف بالنسبة للدول المستهلكة.

تقليص الفوارق السعرية بين الأسواق ، و ربما لن تصبح - مستقبلا - عقود الغاز المرتبط بمؤشر (هنري هب) الأميركي هي الأرخص أو الأكثر جاذبية .

وفي هذا المقام أقر المشرع الجزائري بهذا الارتباط - سعر النفط وسعر الغاز - عند الشحن في نص المادة 61 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ولكن بالاعتماد : " على ما تنشره مجلة متخصصة مؤكدة الشهرة " ويبدو لنا أن هذا الاعتماد أو هذا التحديد هو قرار كاشف فقط وليس بقرار منشئ ، وهنا يمكن الطعن في مصداقية الأسعار مادام أن المجالات المشهورة والمعتمد عليها في التسعير ، هي مجالات ممولة من قبل مضاربين في السوق النفطية ، مما قد يؤدي إلى إعلانها لأسعار مصطنعة غير طبيعية ، وبالتالي فإن الاستناد إلى قاعدة العرض والطلب في هاته الحالة لا تستند بصفة أساسية إلى المبادئ الاقتصادية بل هي أقرب إليها .

ورغم ذلك فإنه اذا كان تسعير النفط مرتبط بالمتغيرات التجارية الدولية في السوق النفطية ، فإنه يبقى في كل الحالات حبيس أرادة الدولة وذلك تماشيا مع مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية<sup>1</sup> ، ومثل هذا التحديد يقترب من مفهوم الأسعار المقننة المعمول بها في طار القانون 12/89 المتعلق بالأسعار لذا ففي هذه المرحلة اتسم تسعير المحروقات

---

<sup>1</sup> بلعيد عبد السلام : الغاز الجزائري بين الحكمة والضلال :ترجمة محمد نهاد

ومصطفى ماضي دار النشر : بوشان الجزائر 1990 .

بالتابع الإداري الذي تخلى عنه المشرع بالقانون 07/05<sup>1</sup> ، أين حاول تكريس الأبعاد الاقتصادية لتحديد السعر من خلال اعتماد قاعدة العرض والطلب أساسا للتسعير .

وما يؤكد هذا ما جاء في به المرسوم التنفيذي 07-391 الصادر في 12 ديسمبر 2007 المحدد لآليات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز ، دون رسوم، في السوق الوطنية المعدل المتمم<sup>2</sup> ، إذ تنص المادة التاسعة منه على أن : " ..... يتضمن سعر بيع الغاز من دون رسوم في السوق الوطنية سعر بيع الغاز دون رسوم الموجه لحاجات السوق الوطنية كما هو محدد في المادة الثانية ( 02) أعلاه والذي يضاف إليه المبلغ الموافق لتعريف استعمال شبكة نقل الغاز للمتعامل الوطني للشبكة كما حددته لجنة ضبط الكهرباء والغاز طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 182 - 05 لمذكور أعلاه .

وبالرجوع إلى قواعد المنظمة التجارية العالمية في اعتراضها على التسعير المزدوج للغاز نجد مشكلة عدم مطابقة و مخالفة قواعد الدعم المتضمنة في اتفاقية الدعم كما نجد مشكلة مخالفة القواعد المتعلقة بتجارة الشركات الدولية ، وبالنتيجة تأثر

في حياد الدولة اتجاه النشاط الاقتصادي و هو المترجم بنص المادة 17 من اتفاقية الجات مشكلة مخالفة الفصل الثالث الفقرة التاسعة المتعلقة بمراقبة الأسعار ضمن اتفاقية الجات و اتفاقية التجارة الدولية

---

1 القانون رقم : 05 - 07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 متعلق بالمحروقات ك ج، ر: عدد 50 ، معدل متمم

2 المرسوم التنفيذي 10 - 21 المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي :07-391 الذي يحدد آليات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز ، دون رسوم، في السوق الوطنية ج ر عدد 4 لسنة : 2010.

للمنظمة<sup>1</sup>، هذا ناهيك عن مشكلة مخالفة مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر قاعدة من القواعد الأفقية المطبقة على كل مجالات التجارة بالخصوص الخارجية منها .

**مبحث ثاني : نسبية خضوع النفط لأحكام المنظمة العالمية للتجارة**

**تكريس لعدم المساواة بين المنتجين والمستهلكين**

الواقع أن الدول الصناعية وشركاتها تستفيد من ارتفاع أسعار البترول في حالات كثيرة ، حيث أن المنظمة العالمية للتجارة تخول للدول حق فرض التعريفات الجمركية على النفط ، كما أن الدول الصناعية لا تفرضها على وارداتها من النفط الخام وإنما على المشتقات والمنتجات المكررة عند خروجها من المصافي مما يؤدي إلى رفع السعر لدى المستهلك النهائي، وينتج عنه نفس الآثار المقيدة للاستهلاك ومن ثم الاستيراد وحرية التجارة ، وبالرغم من ادعاء الدول الصناعية بأن هذه الضرائب تشمل أيضا البترول المنتج محليا داخل هذه الدول ، إلا أنه في حالات كثيرة لا يوجد بترول في هذه الدول، أو يوجد بكميات قليلة مما يعتبر في النهاية تحيزا ضد البترول المستورد ، لذا سنتطرق في هذا الجانب بنوع من التفصيل حول مدى تكريس مبدأ عدم المساواة من خلال إمكانية تطبيق بعض أحكام المنظمة على سلعة النفط من جهة ، ومن خلال آليات الانضمام إليها وتسييرها من جهة ثانية

**مطلب أول : مدى إمكانية تطبيق بعض أحكام المنظمة التجارية العالمية على سلعة النفط :**

---

<sup>1</sup> MEHDI(A) Le processus d'accession à l'OMC : une analyse d'économie politique appliquée à l'Algérie , Communication à la Journée d'études internationale « Regards croisés sur l'accession de l'Algérie à l'OMC » Constantine, 22 novembre 2008 Laboratoire Grand Maghreb, Université Mentouri, Constantine LEPII, Université Mendès France, Grenoble 2008 , p 15



مع تزايد انضمام كثير من الدول خاصة المنتجة للنفط يطرح التساؤل حول علاقة قواعد التجارة الدولية مع النفط ومشتقاته، فهناك من يرى بضرورة إدراج النفط ومنتجاته في قواعد التجارة العالمية ورأي آخر يهتم قواعد التجارة الدولية إغفالها هذا المنتج، بل ويشكل الإغفال إضراراً بالمصالح التجارية للدول المنتجة له ، ويمكن الإشارة إلى هناك من يرى بضرورة وضع اتفاقية خاصة للتجارة في البترول ومنتجاته ضمن حزمة اتفاقات التجارة الدولية .

فخلال مفاوضات جولة أوروغواي أصدرت سكرتارية منظمة التجارة العالمية قائمة استرشادية بقطاعات الخدمات وتصنيفها، واعتبرت تلك الوثيقة آلية للاسترشاد بها في إعداد جداول الالتزامات، وترك المجال أيضاً لاجتهادات وتصنيفات الدول لقطاع الخدمات، والخدمات الفرعية ، كما أن الوثيقة الأولى التي أصدرتها سكرتارية منظمة التجارة العالمية لا تتضمن إشارة صريحة إلى قطاع الطاقة ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فإن التصنيف المركزي للأمم المتحدة في باب الخدمات الإستراتيجية ، أدرج عدة خدمات ذات علاقة بالقطاع النفطي من بينها النقل بالأنابيب ، الخدمات المساعدة في قطاع التعدين، الخدمات الاستشارية بأنواعها المختلفة، خدمات التنقيب ، واليات تسوية النزاعات سيما عن طريق التحكيم<sup>1</sup> ، كما أن سلعة النفط لا تخضع إلى قيود غير جمركية كفرض حصص على الاستيراد مثلا بل أن العكس هو الصحيح حيث أن الدول المصدرة هي التي تفرض قيودا ذاتية على كميات الإنتاج للمحافظة على الأسعار ، على هذا الأساس لم يكن

<sup>1</sup> من الناحية التطبيقية فإن عدد محدود من الدول الأعضاء قد قدم بعض الالتزامات الخاصة بهذا القطاع أهمها نقل الغاز، الخدمات الاستشارية في قطاع الطاقة ، وهذا الوضع دفع بالعديد من الدول ولاسيما النفطية منها إلى الاعتقاد بأن تجارة النفط مستثناة من قواعد نظام التجارة العالمي الجديد على اعتبار أن النفط سلعة إستراتيجية ولها خصوصيتها .

هناك اهتمام كبير بطلب تثبيت التعريفات الجمركية للنفط الخام أو القيام بإزالة القيود غير التعريفية بما يتفق وأهداف الجات

وعليه فلا توجد ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أحكاما صريحة خاصة بالقطاع النفطي بل توجد فقط بعض المبادئ في العديد من الاتفاقيات يمكن الاستفادة منها في تحديد علاقة اتفاقيات المنظمة بالقطاع النفطي ، لذا فان وضعية النفط في المنظمة تشوبها كثير من الشوائب ومنه لابد من التفرقة في هذا المجال بين أمرين:

- عدم وجود اتفاق صريح حول النفط ضمن أحكام المنظمة وهذا صحيح.
- عدم وجود نصوص في أحكام المنظمة تنطبق على النفط وهذا خطأ.
- في الجانب الأول نقر أن النفط لم يحظ بتفصيل في أحكام المنظمة - في اعتقادنا - لسببين:
- أولهما أن جولة الأوروغواي والتي شاركت فيها 123 دولة ليس من بينها سوى ( 04 ) بلدان نفطية هي الكويت، نيجيريا، المكسيك و فنزويلا ،بمعنى أن الدول غير المساهمة في المفاوضات تمثل 86 % بالمائة من الإنتاج النفطي العالمي، كما أن الأقطار العربية النفطية لم تهتم بتنظيم التجارة العالمية للنفط إلا قبل بضعة أشهر من انتهاء الجولة الثامنة لظروف يغلب عليها الطابع السياسي على الاقتصادي .
- و السبب الآخر و هو الأهم فهو أن جميع اتفاقيات تجارة السلع انصبت على تقليص الرسوم الجمركية المرتفعة و إزالة القيود الكمية في الدول المستوردة- في إطار تحرير التجارة - أما التجارة النفطية فلا تخضع في هذه الدول للرسوم الجمركية إلا بنسبة ضئيلة و في عدد قليل من الدول، و الذي يكاد ينحصر في اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية

1. ، و على هذا الأساس لم تجد الدول المصدرة للنفط و كذا المستوردة له- المشاركة في المفاوضات- فائدة من تخصيص اتفاق متعدد الأطراف للتجارة النفطية.

لكن عدم وجود اتفاق صريح ينظم التجارة العالمية النفطية لا يعني عدم سريان أحكام الاتفاق على النفط، فالقاعدة العامة ، هي خضوع المبادلات الخارجية - على النحو السابق بيانه في مسالة دولية عقود تسويق النفط - لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة العالمية ما لم يرد في صريح يقضي بغير ذلك، ومما نجد فيه الإشارة إلى النفط الأحكام والمبادئ التالية:

1- نجد المادة 21 من أحكام الاتفاقية تنص صراحة على عدم سريان تلك الأحكام على تجارة الأسلحة و مواد الانشطار ( اليورانيوم مثلا ) كما أن المادة 11/ الفقرة 01 نصت على منع الدول بتقييد وارداتها أو صادراتها ( في شكل حصص أو إجازات الاستيراد أو التصدير أو بأية وسيلة أخرى باستثناء الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى ) ، فالمبدأ العام إذن هو تحرير المبادلات الخارجية من القيود الكمية، في حين أن التطبيق المطلق لهذا المبدأ يجعل قرارات الدول النفطية و سياسات الأوبك غير منسجمة أحيانا مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، فزيادة الإنتاج النفطي التي تقود إلى ارتفاع الصادرات و بالتالي هبوط الأسعار، أمر مسموح به في النظام التجاري العالمي - وهذا يخدم مصالح الدول المستهلكة كما أشرنا في مسالة عدم المساواة- لكن خفض الإنتاج النفطي الذي يؤدي إلى تقليص الصادرات و من ثمة إلى ارتفاع الأسعار

---

1 كما لا تفرض على الواردات النفطية قيود كمية إلا في ميدان العقوبات الاقتصادية ( كحال ما يسمى النفط مقابل الغذاء دولة العراق ) و ذلك على خلاف واردات المنتجات الزراعية و الملابس، الخاضعة لأنظمة الحصص .

ممنوع في هذا النظام ، و بالتالي لا تستطيع الدول النفطية التحكم في مواردها الطبيعية كما تشاء لذا وصف البعض بأن مبدأ السيادة الاقتصادية على الموارد الطبيعية هي مجرد سيادة قانونية سياسية وليست وسيادة اقتصادية واقعية .

2- ترتبط اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة بالنفط والغاز من حيث اعتماد المواصفات والمقاييس الدولية للمنتجات البترولية في ظل مبدأ عدم التمييز والمعاملة الوطنية ، وكذلك ضرورة اتساق هذه المعايير مع تلك السائدة في أسواق التصدير ، مما يجعلنا في الأخير أمام حتمية الخضوع لأحكام الملكية الفكرية سيما اتفاقية trips المرتبطة بالتجارة ، ولقد كانت أول قضية معروضة على جهاز تسوية المنازعة التابع للمنظمة في شكوى فنزويلا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تضرر فنزويلا من المعايير الأمريكية لحماية البيئة ضد الجازولين المستورد - دون تطبيق ذلك على الجازولين المنتج محليا - وقد صدر حكم لصالح فنزويلا ترتب عليه إلغاء المعايير الأمريكية ، لذلك تجري حالياً مفاوضات في إطار موضوع التجارة والبيئة تتضمن شروطاً خاصة بحيث أنها تؤثر على استخراج النفط وتصنيفه ، وتسويقه ، وتأثيره على البيئة في المراحل المختلفة للإنتاج ، والنقل والتسويق ، والاستهلاك ، والتخلص من المنتج بعد الاستعمال ، بالرغم من أن نتائج تلك المفاوضات لم تصبح نهائية... إلا أن مشاركة الدول النفطية أمر ضروري لكي تعكس مصالحها في موضوعات المفاوضات، وتلافي الآثار السلبية للقيود البيئية المرتبطة بمسألة تسويق النفط في تلك المرحلة التي لم تصبح النتائج فيها نهائية، لهذا أعتبرت الاتفاقية الإطارية

للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية وبروتوكول كيوتو المصاحب لها أهم الاتفاقات التي تعنى بشؤون البيئة وذات العلاقة بتسويق النفط<sup>1</sup>

3- وردت على مبدأ التحرير كغيره من المبادئ عدة استثناءات من بينها تلك التي تنطبق على التجارة النفطية و التي تعطي للدول المنتجة أكبر قدر من الحرية في وضع سياستها النفطية الملائمة لمصالحها بما فيها تقليص صادراتها، لذا نصت المادة 20 الفقرة 07 من اتفاق الجات على جواز اتخاذ الإجراءات اللازمة، للحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، و هو أهم نص يخاطب تجارة النفط في المنظمة :

يحق للدولة المنتجة للنفط بناءا على فكرة التحكم في إنتاجها وفقا لما تراه مناسبا لتجنب حالة نضوب هذا المورد<sup>2</sup>.

4- إن حق الدولة في تقليص صادراتها وفق الاستثناء السابق يخضع لشرتين وفق أحكام المنظمة :

الشرط الأول :احترام مبدأ عدم التمييز : يجب منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا و إعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر دون قيد أو شرط أو تمييز، مع بعض الاستثناءات المتعلقة على الخصوص ب :

---

<sup>1</sup> حميد فلاح : واقع الالتزام الدولي بحماية البيئة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية : مجلة صوت القانون، العدد الثاني أكتوبر : 2014. ص 34 وما سليا .

<sup>2</sup> بل حتى وان تأكد أن الاحتياطي المؤكد للدول المصدرة يرتفع باطراد ، لان النضوب مسألة جيوفيزيائية ترتبط بالكمية الكلية التي تقل بالاستخراج ، في حين أن احتياطي المؤكد هو مؤشر اقتصادي يتعلق بكمية النفط الممكن استخراجه وفق أسعار البرميل وكذا التقدم التكنولوجي وفي فترة زمنية محددة بمعنى: أن ارتفاع الاحتياطي المؤكد لا يلغي حتمية النضوب ويلاحظ أن نص الفقرة السابقة يتطرق إلى مسألة النضوب فقط

الترتيبات التجارية الإقليمية : تسمح اتفاقية الجات بقيام التكتلات الاقتصادية أو التجارية بين الدول المنتمية إلى إقليم جغرافي واحد كاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

الترتيبات البينية للدول النامية : بناء على هذه الترتيبات يمكن إعفاؤها من شرط الجوار الجغرافي، تتمتع الدول النامية بهذا الاستثناء بهدف تشجيع التبادل التجاري فيما بينها، كما يمكن للدول النامية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها الوليدة، حيث يتم إعفاؤها من شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تصل صناعاتها الوليدة إلى القدرة على التنافس في الأسواق العالمية.

وعليه فلا يجوز تخفيض الصادرات النفطية على دولة دون أخرى ، بل يجب أن يشمل التخفيض جميع الدول نظرا لارتباط اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة بالنفط والغاز من حيث اعتماد المواصفات والمقاييس العالمية ، وكذا ضرورة اتساق هذه المواصفات والمعايير مع تلك السائدة في أسواق التصدير .

الشرط الثاني : ترشيد الاستهلاك الداخلي للمنتجات النفطية :

إن تقليص الصادرات المترامن مع ارتفاع الاستهلاك المحلي قد يفسر بأنه وسيلة لرفع الأسعار في الأسواق العالمية وهدر للموارد الطبيعية وليس للحفاظ عليها من النضوب ، إذ لا بد أن يتناسب هبوط الصادرات مع تقليص الاستهلاك الداخلي .

إن هذا الاستثناء هو الأساس الاقتصادي والقانوني الذي يتعين على الدول النفطية الاستناد إليه عندما تريد تقليص صادراتها وتجنب طعن الشركات والدول الأخرى في قراراتها أمام المنظمة ، لكن الفقرة التاسعة (09) من المادة عشرين (20) من نظام الجات سمحت بتقليص الصادرات وزيادة الإنتاج في أن واحد، إذا كان يهدف ذلك إلى تنمية

الصناعات التحويلية في الدول النفطية ، و في غالب الأحيان يقود هذا الاستثناء إلى الوقوع في مشكلة أخرى ترتبط بازدواجية تسعير المنتجات النفطية بين التسعير الاقتصادي الخاضع لقاعدة العرض والطلب والتسعير الإداري - المقنن في السوق الداخلية للنفط ومشتقاته - على النحو السابق بيانه ، ولهذا ظهرت بعض المشاكل بمناسبة تفسير مفهوم الاستثناءات الواردة في المادة 20 من حيث مدى شمولها لحق الدولة في اتخاذ إجراءات تراها مناسبة للحفاظ على البيئة وحمايتها هذا من جهة ، وكذلك السبل التي تستخدم بها الدول إجراءات حماية البيئة في سياق التبادل الدولي التجاري من جهة أخرى .

وحتى يمكن للدولة الوفاء بالتزامها المتعلق بحماية البيئة من منظور قواعد القانون الدولي للبيئة سمحت أحكام المنظمة لها أن تتخذ تدابير مقيدة للتجارة الدولية وفق الضوابط الملخصة في الشرطين السابقين .<sup>1</sup> ولذلك تبنى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة نهجا تفسيريا مرنا يسمى بالمنهج التطوري لمفهوم "الأمن البيئي" فمعظم السوابق القانونية ذات الصلة تخص القضايا التي يحتج فيها بالاستثناءات العامة لأغراض بيئية في مقابل الشواغل التجارية التي تهتم بها المنظمة العالمية للتجارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Agar wal .A and AL Green politic Global, Enviromental negotiations, center for science and environment new delhi 1999, p20

<sup>2</sup> وقد أرسيت هيئة الطعن مبدأ مهم جدا في قضية أصبحت تعرف بقضية "الجمبري" فقد طلب فيها من الهيئة بحث معنى مصطلح "موارد طبيعية قابلة للنفاد" في إطار المادة 02 من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ورأت الهيئة أن المصطلح يشمل الأنواع المهددة بالانقراض مثل الجمبري، وتبنت الهيئة النهج التطوري لتفسير تعابير المعاهدة، فهي ليست ثابتة بل ينبغي أن تفسر في ضوء معانيها المعاصرة، ، يمكن للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتخاذ تدابير تكون لولا ذلك إنتهاكا لالتزامات ، ومن أجل تحديد نطاق المادة

## مطلب ثاني: آليات سير المنظمة والانضمام إليها تكريس لعدم المساواة في عقود تسويق النفط

بنوع من التحليل لمؤتمرات منظمة التجارة العالمية سنغافورة 1996، جنيف 1998 سياتل 1999 ، الدوحة 2001، يمكن تناول بعض العناصر التي من خلالها يكون التقييم أكثر جدوى لمدى فعالية سير المنظمة في حل المشكلات التي تعانيها التجارة الدولية سمياً في الشق الطاقوي أو النفطي ، نوجزها على النحو التالي:

الفرع الأول : الجوانب التمييزية لمسألة الانضمام : الانضمام " جبر لا اختيار" :

لقد أقرت المنظمة العالمية التجارة وسيلتين أساسيين لتصبح عضواً كامل الأهلية : الوسيلة الأولى " العضوية الأساسية " تنص عليها المادة 11 من الاتفاقية التي تسمح للهيئات المتعاقدة مع الجات 1947 ( والاتحاد الأوروبي ) أن ينضموا للمنظمة بقبول شروط المنظمة سيما ما تعلق بتنفيذ الامتيازات والالتزامات المتعلقة بالتجارة والخدمات وذلك حتى سنة 1997 ، وأما الطريقة الثانية - المادة 12 - فهي متاحة بشكل غير محدود عن طريق آلية التفاوض والتي موضوعاتها من الالتزامات الخاصة - بعد القبول بشروط الاتفاقية -

من الجانب القانوني لا يوجد أي نص قانوني دولي أو داخلي مكتوب أو عرفي يجبر الدولة بصريح العبارة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فالدولة شخص معنوي دولي كامل الأهلية في التصرف في

---

02 أشارت هيئة الطعن إلى القانون الدولي للبيئة، للمزيد من التفاصيل ارجع إلى : د : جلال وفاء محمد، تسوية منازعات التجارة العالمية في إطار اتفاقيات الجات،



شؤونه بكل حرية<sup>1</sup> ، ويعد مبدأ حرية الدول في الانضمام إلى المنظمات الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد بمثابة الحجر الأساس في العلاقات الدولية، ذلك أن الدولة حرة في أن تشارك في تأسيس المنظمات الدولية أو الانضمام إليها وهذا يعد من الحقوق الأساسية الدولية التقليدية ، فلا يجوز إرغام دولة بالانضمام إلى منظمة دولية.

إن الانضمام بالشكل الحالي لمنظمة التجارة العالمية باعتبار أنها تعاقدية يتم بناء على قبول أعضاء المنظمة انضمام العضو الجديد التي تابع مسار التفاوض بموافقتهم المسبقة وتقيّد بالأحكام القانونية لعملية الانضمام<sup>2</sup>، لكن من الجانب الاقتصادي الدولة مجبرة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالنظر لأهدافها التنموية و المتعلقة بالإطار التنظيمي القانوني للاقتصاد العالمي ، فمن زاوية القانون الدستوري فان الدولة مسؤولة على تحقيق الرفاهية ومستوى معيشي مقبول لرعاياها ( حيث يعتبر ذلك سبب وغرض وجودها ) ، وهذا لن يتأتى إلا بخلق الثروة وتنميتها التي كانت ولا زالت وستبقى الهدف الأساسي للدولة .<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> BEDJAOUI Mohammed, Droit international Bilan et perspectives, Tome 01, Editions A. PEDONE, Paris, 1991, p 23

<sup>2</sup> عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية نظم أحكامها القانونية الفصل 12 من النص المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والذي يعتبر تجديدا لنص الفصل 33 من اتفاقية الجات لسنة 1947.

<sup>3</sup> تتجه فلسفة الأمم المتحدة في ظل العولمة إلى اعتبار أن تحقيق التنمية المستدامة : التزام متعدد الأبعاد والأطراف، يقع على عاتق جميع الدول، فهي ملزمة بتحقيق تنمية شاملة للجوانب الاقتصادية ، والاجتماعية و الثقافية و السياسية، تؤدي إلى تحقيق مستوى معيشي رفيع من جانبه المادي والروحي في ظل مبادئ الحرية بمدلولاتها الواسعة .

ومن جهة ثالثة فإنه باستقراء المادتين 55 و 56 من الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أن الدول قد التزمت بالعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية. حيث تنص المادة 55 على أنه : " رغبة في تحقيق دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- 1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.....الخ .
- 2- حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم....." والاهم في مسألة الانضمام هو تحول فكرة الانضمام من الاختيار إلى الإلزام وبمنظور قانوني<sup>1</sup> ، بناء على نص المادة 56 من الميثاق التي تنص على أنه: تحمل الدول مسؤولية تحقيق التنمية....." كما تضيف ".....يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة بإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة " 55 " ، كما أنها تتحمل الدولة مسؤولية تهيئة الأوضاع الداخلية والدولية من أجل توفير محيط ملائم لتحقيق التنمية بكل أبعادها ، وتوفير كل الوسائل القانونية والمادية لذلك بناء على : المادة 3 من إعلان الحق في التنمية<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup> DEFARGES Philippe Moreau, La mondialisation, Que sais je ?,1er édition, PUF, Paris, 1997,

2 - القرار رقم : 128/41بتاريخ 04 ديسمبر 1986- الجمعية العامة للأمم

وعليه ففي مسألة الانضمام نجد أنفسنا أمام مفهوم ديناميكي متغير من الحرية الاقتصادية كمنطلق للفلسفة التي تضبط العلاقات التجارية الدولية ، إلى ضرورة الالتزام بتحقيق التنمية تفعيلا لمبادئ العولمة ، وهكذا وجدت الدول المنتجة للنفط نفسها مضطرة للانضمام إليها بغية الاستفادة من بعض الهوامش التمييزية التي تسمح بتأهيل اقتصادياتها من جهة و خشية حرمانها من المساعدات الاقتصادية وفق منطق الاستثناءات ، لذا فان الانضمام إلى المنظمة أصبح جبر لا اختيار بالمنظور الواقعي للمسألة .

إذا حللنا موثيق بعض المنظمات الدولية المهمة بالنشاطات الاقتصادية ، نجد أن مبدأ المساواة بين الدول قد أهدر ولا تتحقق فيها حتى مجرد المساواة القانونية الشكلية ، إذ غالبا ما تتدخل هذه الهيئات في الشؤون الداخلية للدول بمناقشة المشاريع المقدمة والموافقة على المساعدات وإقرار المخططات التنموية وتوجيه السياسة المالية والنقدية ومن ثمة الضغط على أنظمة معينة وتشجيع أنظمة أخرى<sup>1</sup>.

كما أن آلية التفاوض في عملية الانضمام يظهر إرهاب الدول النامية من خلال عدم توحيد معاييرها بضوابط واضحة ، على خلاف المنظمات الدولية الأخرى التي تكيف الانضمام إليها على أنه احترام الدولة التي تريد الانضمام بمعايير معينة و واضحة للجميع و مطبقة بشكل متساو على كل الدول<sup>2</sup> ، وفي اعتقادنا فإن عدم توحيد معايير

---

1 - لنا في التجربة الجزائرية نموذج حينما أوصي البنك الدولي الجزائر تعديل مشروع بناء مصنع الامونياك بارزيو مقابل التمويل بتخفيض إنتاجه إلى النصف بحجة انه ضخم ويفوق احتياجات البلد ، الأمر الذي رفضته الجزائر وأنشأته فيما بعد بإمكانياتها الخاصة وبطاقة اكبر

2 الجوانب القانونية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة : أطروحة دكتوراه للطالب عليان لخضر 2018 جامعة بومرداس كلية الحقوق ص 65 وما يليها

الانضمام بين مختلف الدول والأقاليم الجمركية التي تريد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يجد تفسيره في السببين التاليين:  
إن محرري نص اتفاقية منظمة التجارة العالمية كانوا يريدون إعطاء عملية الانضمام الليونة اللازمة حتى يكون هناك توازن تعاقدي في الاتفاق الذي ستنتظم به الدولة .

إن الإطار القانوني و المؤسساتي لكل دولة يختلف عن الأخرى و إلزام الدول و الأقاليم الجمركية بشكل متماثل يكون في غاية من الصعوبة و لهذا فإن لكل دولة بشكل منفرد القدرة على تكييف ما يمكنها أن تتفاوض عليه .

إن الطريقة الحالية للانضمام بالتفاوض هي طريقة مبهمة و ذات طبيعة عامة و فضفاضة إذ أنها لا تشير إلى ليونة في العملية و لكنها في الحقيقة مقصودة - وهذا هو الأهم في اعتقادنا في مسألة عدم المساواة - من أجل أن تبقى عملية الانضمام مرتبطة بما تقرضه الدول الأعضاء من شروط على الدولة التي يريد الانضمام، سيما إذا أخذنا بالاعتبار مسألة منح الدولة طالبة الانضمام حرية تكييفها - دول نامية أو متقدمة - حرية في ظاهرها تبدو مقبولة وفي ثناياها إئثار كاهلها بمختلف الالتزامات التفاوضية قبل الانضمام.

إن ترك عملية الانضمام إلى نتائج التفاوض الحاصل بين طالب العضوية و المنظمة يعتبر انفراداً لمنظمة التجارة العالمية حيث أن الكثير من المنظمات الدولية تجعل شروطاً أولية واضحة و مفترضة لكل من يحققها القدرة على الانضمام إلى المنظمة المطلوبة و بالتالي يكون التفاوض ألتزامي تفرداً في منظمة التجارة العالم و مجسداً لعدم المساواة .

**الفرع ثاني: المنظمة غير ديمقراطية في طريقة اتخاذ قراراتها**

إن آليات سير عمل منظمة التجارة العالمية يحد من فعاليتها اتجاه سلعة النفط والعقود المبرمة بشأنه سيما التسويقية منها ذلك لان : المنظمة غير ديمقراطية في قراراتها وتعاني من أزمة في إدارتها : كانت الأداة القانونية الإجرائية الرئيسية التي مكنت من إقرار و إنجاز تلقائية غير مسبوقه لإجراءات تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، هي عدول التفاهم عن إتباع المنهج الإيجابي لتوافق الآراء في اتخاذ القرارات والذي كان متبعا في عهد اتفاق الجات 1947 ، وإتباع المنهج العكسي تماما لتوافق الآراء ، وهو المنهج السلبي وذلك عند اتخاذ القرارات بواسطة جهاز تسوية المنازعات بمقتضى أحكام تفاهم تسوية المنازعات <sup>1</sup> ، لذا كان الانتقاد الموجه إلى سير عمل منظمة التجارة العالمية في هذا الإطار على حقيقة مفادها أن عملية اتخاذ القرار فيها تخضع للضغط ، ففي الوقت الذي طالبت فيه الدول النامية أثناء مفاوضات أوروغواي باعتماد آلية التصويت لاتخاذ القرارات ، كانت الدول المتقدمة تلح باعتماد آلية توافق الآراء ، ورغم الصيغة التوافقية - الشكلية - التي تم التوصل إليها بدت أصوات الدول المتخلفة وكأن لا قيمة لها ، مما يعرض المواضيع التي لا تروق لمصالح الدول المتقدمة لعدم الموافقة تحت ذريعة عدم توافق الآراء ، ولعل حجة المنظمة في هذا الشأن تتعلق بكون اتخاذ القرار بالإجماع أو بتوافق الآراء أكثر ديموقراطية من طريقة اتخاذه بالأغلبية .

وفي السياق ذاته، لا تزال الدول النامية تشير بأصابع الاتهام للمنظمة بأن أخضعت للتوقيع على ميلاد المنظمة تحت التهديد والضغط الاقتصادي والإغراء أحيانا ، الأمر الذي يكشف على أنها تعاني من

---

1 جميل طاهر : النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية : الفرص

والتحديات : القاهرة:ديسمبر 1997. ص 98

أزمة في إدارتها ، وما يؤكد هذا أن المنظمة فشلت في تنظيم مؤتمر سياتل لعام 1999 على نحو رفيع ، بل أنها لم تتمكن من وضع جدول الأعمال بفعل آلية اتخاذ القرارات التي تتبعها ، وبالنتيجة إن سير عمل المنظمة بهذه الطريقة يخدم بالدرجة الأولى المصالح الاقتصادية والتجارية للدول المتقدمة على حساب الدول الفقيرة بل ويجعلها مهمشة ، كما أن تركيبة المنظمة التي يسيطر فيها منطقتا الأقطاب الاقتصادية يلعب دوراً بشكل بارز في توجيهها <sup>1</sup> .

لقد أصبحت القرارات المعروضة على جهاز تسوية المنازعات المتخذة بالية " توافق الآراء " ، وتعتبر هذه الصياغة المعروضة على الجهاز لأخذ الرأي فيها ، جديدة تماماً ولم تظهر إلا في وثيقة التفاهم كأحد نتائج جولة أورغواي فالصياغة الجديدة (الإجماع السلبي) تغير من الوضع الذي كان سائداً في عهد اتفاق الجات 1947 تغييراً كاملاً ، ولهذا التغيير الكامل حكمة بالغة من الصياغة الجديدة لاتخاذها بتوافق الآراء وفقاً للمنهج السلبي وهي عدم إنشاء فريق التسوية ، وعدم اعتماد تقرير الفريق. <sup>2</sup>

**الفرع الثالث: نسبية مبدأ المعاملة بالمثل - الضرائب على المنتجات النفطية نموذج**

لقد جاء نظام المنظمة العالمية للتجارة باستثناءات خاصة بالدول النامية، كرست قاعدة عامة مفادها أن الدول النامية ستستفيد بمدة من الزمن من أجل الملائمة مع نظام التجارة العالمي ، أين سيكون بإمكانها

---

<sup>1</sup> Schultz Jennifer : The GATT/WTO Committee on trade and the Environment –toward Environmental Reform , (AJIL), vol,89No2, April 1995, p,430

<sup>2</sup> اسعد موحند :القانون الدولي الخاص مرجع سابق: ص 123-125.

ممارسة كل اختصاصاتها الاقتصادية التي تراها مناسبة من أجل التطور والتنمية ، للوصول إلى الحد الذي تشترطه المنظمة لزوال الحالة الاستثنائية، فجاءت كل الاتفاقيات التي يحتويها نظام المنظمة تحترم هذا المبدأ الذي يخص الدول النامية بمعاملة خاصة بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، حيث تخضع كل الدول الأعضاء للاستثناءات الواردة في المادة XII من الاتفاقية العامة ، عند الحاجة إلى ذلك ، بينما تخضع دول العالم الثالث لاستثناءات المادة XVIII و الفرق كبير بين المادتين فيما يخص الاختصاصات الاقتصادية التي بإمكان الدول ممارستها استثناء عوض المنظمة العالمية للتجارة من أجل تجاوز الحالة الاستثنائية والعودة إلى الحالة العادية ، و من أمثلة ذلك نجد المادة 15 من الاتفاقية على الزراعة ، و المادة 10 تطبيق الإجراءات الصحية، و المواد 11 و 12 العوائق التقنية للتجارة، و المادة 41 الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالاستثمارات المتعلقة بالتجارة ، و المادة 15 حول تطبيق المادة VI من اتفاقية الجات لعام 1994 (تقنين ضد الإغراق ) و المادة 20 حول تطبيق المادة VII من اتفاقية الجات لعام 1994 تقنين التقييم في المجال الجمركي ) ، و الاتفاقية حول التفتيش قبل الشحن في دبياجتها ، و المادة 27 من الفصل VIII من الاتفاقية حول التدعيم وإجراءات التكامل ( les mesures de compensations ) ، و المادة 65 من الاتفاقية حول حقوق الملكية المتعلقة بالتجارة .

إن تعاضم دور منظمة التجارة العالمية ضمن المنظومة الاقتصادية العالمية أدى إلى تكوين وجهات نظر متباينة في تقييم عملها فبينما هناك من يعتبرها منظمة مساعدة للدول النامية و مؤطر أساسي للتنظيم القانوني للعلاقات التجارية في بعدها الدولي، يعتبرها آخرون أداة في يد الدول المتقدمة للتحكم في اقتصاديات الدول الضعيفة و النامية.

## خاتمة :

من كل ما تقدم يتضح أنه في ظل المتغيرات العديدة التي طرأت على مستوى العلاقات الدولية المعاصرة ، فان مفهوم سيادة الدولة أصبح عرضة للاختراق وسقطت عنه صفة الإطلاق والقدسية الذي كان يتمتع بها في ظل القانون الدولي التقليدي والعلاقات الاقتصادية التي سبقت قيام النظام الدولي الجديد ، إلا أن هذه المتغيرات الدولية المعاصرة لم تنهي سيادة الدولة تماما، حيث سيظل جزءاً مهماً من مكونات السياسات الاقتصادية للدولة المنتجة للنفط ، وكل ما فعلته هذه المتغيرات هو تأثيرها على طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع الدولة بها بالمقارنة بما كانت عليه في ظل النظام الدولي في مرحلة ما قبل انتهاء الحرب الباردة والعلاقات الدولية التي كان للنفط الدور البارز في توجيهها لما أضحي له من دور سياسي بل و حتي عسكري أمني .

إن محاولة التدقيق في قواعد منظمة التجارة العالمية توضح ببساطة أن منظمة التجارة العالمية تمتلك قواعد أفقية تنظم كل المجالات التجارية و منها النفطية كمبدأ الدولة الأولى بالرعاية و مبدأ المعاملة الوطنية ، فهي مبادئ تطبق على السوق الطاقوية عموماً و النفطية خصوصاً، كما أن عدم وجود اتفاقية خاصة لا يعني عدم وجود أحكام لهذا النشاط التجاري ، إضافة إلى تضمين اتفاقية تجارة الخدمات الكثير من القواعد المرتبطة بالجانب النفطي كالتنقل وتلك المتعلقة باليات حل النزاعات المتعلقة بها .

وبناء على كل ما سبق فان بلوغ هدف المساواة الفعلية بين الدول لصالح الدول النامية ، لا يعتبر في الحقيقة اعتداء على جوهر مبدأ المساواة القانونية كمبدأ مقدس في المواثيق و الأعراف الدولية ، والذي يقويه ويدعمه أكثر مبادئ و أحكام المنظمة العالمية للتجارة إذا ما



أخذت بالاعتبار - فعليا - كل التواءات وتضاريس الدول المنتجة للنفط .

**نتائج :** إن إقرار المنظمة العالمية للمعاملة التفضيلية للدول النامية والتحول من عدم التمييز إلى التمييز المشروع ( بسبب تعرض الدول النامية للتمييز في الاستفادة من المعاملة التفضيلية من طرف الدول المتقدمة بسبب التحديد الذاتي لمفهوم الدول النامية وعلى بعض الأسس الايديولوجية دون الاقتصادية بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول و المتقدمة والنامية مراعاة لأوضاعها الفعلية..... ) فان هذا لا يؤدي إلى تحقيق مساواة فعلية تامة في ظل عدم التفعيل الحقيقي للجهود التنموية للدول المنتجة للنفط .

- إن التعاطي مع الوضع الجديد لتسعير النفط بالدولار يجب أن يكون مبنيا على معطيات مختلفة ويجب أن يكون القرار اقتصاديا بحتا. إذ أنه من الواضح أن الاقتصاد العالمي أخذ منحى جديدا تماما وباتت ساحة المواجهة هي ساحة تصديرية بحتة والمتحكم في ذلك هو القدرة التنافسية لعملات البلاد ، ولهذا يبقى المتضرر الأساسي من انخفاض سعر الدولار هو مجموعة الدول النفطية التي ترتبط عملاتها به ، لذا الاعتراف بأن فك الارتباط مع الدولار ليس بالقرار الذي يمكن اتخاذه بسهولة، حيث يتطلب ذلك وضع سياسة إقليمية نقدية بديلة تمنع من عودة التضخم والتقلب في أسعار الصرف .

- إن المساواة السيادية بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة من حيث الحقوق في الحقيقة مساواة محاطة بكل العناية القانونية اللازمة ، ابتداءً من المساواة في التمثيل والتصويت ، وحرية الانضمام والمساواة بين الامتيازات الممنوحة للدول ولرعاياها ولمنتجاتها واستثماراتها في الخارج أما من حيث الواجبات والالتزامات فواقع الاقتصاد العالمي

ومعطيته الدولية والداخلية والخلل الكبير والفوارق التي يعرفها الاقتصاد العالمي جعل الالتزامات على الدول المنتجة للنفط أثقل ، و الضرائب علي المنتجات النفطية نموذجاً .

### التوصيات:

- لا يكف إحاطة السيادة الاقتصادية بمحتوى قانوني داخلي و دولي للقول بأن السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة مضمونة ، وتحولها من جراء الانضمام إلى المنظمة مؤسس بل يجب لاكتمال شرعية تحول السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة، أن تكون هذه التحولات تراعي المصالح الاقتصادية الداخلية للدول.
- إن تحرير الدول النفطية من ارتباط عملاتها بالدولار يجب أن يتم بإعادة تقييم سعر الصرف وفق مجموعة من العملات الدولية المستقرة كما يجب أن يتم اختيارها حسب علاقاتها التجارية معها وبنفس نسب التبادل التجاري . و هذا المقترح يجد أساسه الاقتصادي في أن الكثير من شركات النفط الأمريكية والمتعددة الجنسيات تسيطر على 80% تقريباً من السوق الدولية للنفط، مما يعنى أن اغلب طلب هذه الشركات الأمريكية على النفط لا يستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية بل يتم إعادة بيعه في دول أخرى، أي أن الطلب الأمريكي على النفط ليس للاستهلاك الأمريكي بل قد يكون في دول أخرى ، لذا يجب في فك ارتباط سلعة النفط بالدولار أن تقييم نسب التبادل التجاري الخاصة بسلعة النفط حسب الاستهلاك وليس بحسب الطلب .

### قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

-النصوص القانونية:

1-الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

المعدل المتمم

2 القانون رقم : 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 متعلق بالمحروقات ك ج، ر: عدد 50 ، معدل متمم

3- قانون رقم : 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية لسنة 2008م، عدد 21 سنة 2008  
4- المرسوم التنفيذي 10 - 21 المعدل المتمم للمرسوم التنفيذي: 07-391 الذي يحدد آليات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز، دون رسوم، في السوق الوطنية ج ر عدد 4 لسنة : 2010

### ثانيا /قائمة المراجع: أ-الكتب:

1- أحمد عبد الحفيظ صفوت: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 2005.

2- أحمد فؤاد مصطفى: القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بين المنظمة الدولية وشخص القانون الداخلي : منشأة دار المعارف الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة النشر .

3- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000

4- اسعد موحد: القانون الدولي الخاص (باللغة الفرنسية) ترجمة فائز أنجق ، ديوان المطبوعات لجامعية الجزائر 1989 .

5- بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة الطبعة الأولى منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 2006.

6- بلعيد عبد السلام : الغاز الجزائري بين الحكمة والضلال :ترجمة محمد نهاد ومصطفى ماضي دار النشر : بوشان الجزائر 1990.

7- جلال وفاء محمد : تسوية منازعات التجارة العالمية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 2002 .

8- جميل طاهر : النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية : الفرص والتحديات : القاهرة ديسمبر 1997

9- سلامة فارس عرب : وسائل معالجة اختلال توازن العقود الدولية في قانون التجارة الدولية دار النهضة العربية القاهرة 1999

**ب- الرسائل الجامعية:**

- 1- اقلولي محمد : النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية جامعة مولود معمري تيزي وزو : 2006.2
- 2- قبائلي طيب : التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر : 2012.
- 3- عليان لخضر :الجوانب القانونية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة : أطروحة دكتوراه 2018 جامعة بومرداس ، كلية الحقوق ،الجزائر.

**ج-المقالات في المجلات:**

- 1 - حميد فلاح : واقع الالتزام الدولي بحماية البيئة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية : مجلة صوت القانون، الجزائر ،العدد الثاني: أكتوبر : 2014
- 2-القرشي: العولمة : فرص جديدة وتحديات صعبة، مجلة التمويل والتنمية ، تصدر عن الصندوق النقد الدولي، المجلد 33 ، العدد1 ، 1996
- 3-ماجد إبراهيم عامر تطور خارطة سوق النفط العالمية والانعكاسات المحتملة على الدول الأعضاء في أوبك : مجلة النفط والتعاون العربي - المجلد الثاني والأربعون 2016 العدد 156
- 4-موريس أليه " الشروط النقدية لاقتصاد السوق " مجلة دراسات اقتصادية العدد 02 دار الخلدونية الجزائر 2000